**المملكة المغربية**

**الأمانة العامة للحكومة**

**اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

# الرأي رقم 58 بتاريخ 08 غشت 2023
## بشأن تسوية المستحقات المالية لشركة متعاقدة

**اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،**

بناء على طلب الرأي المقدم من طرف شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 18 أكتوبر 2022؛

وعلى الرسالة الجوابية للمجلس ..... رقم 143/م.ق.ش.أ المتوصل بها بتاريخ 09 يونيو 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 من محرم1421 (4 ماي 2000) باعتباره الواجب التطبيق على الصفقة موضوع الشكاية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 08 غشت 2023،

**أولا : المعطيات**

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، تستطلع شركة «.....“رأي اللجنة الوطنية بخصوص التأخير الحاصل من طرف صاحب المشروع في دفع مستحقاتها للأشغال المنجزة للصفقة رقم 06/...../2020؛

وبعد مطالبته باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفه مما جاء في طلب الرأي، بواسطة المراسلتين رقم 353/22 بتاريخ 25 أكتوبر2022 و 161/23 بتاريخ 28 أبريل 2023، أوضح المجلس ..... بمدينة..... أن مصالحه قامت بمراسلة المديرية العامة ..... وذلك قصد الافراج عن الاعتمادات المخصصة لأشغال تهيئة الحدائق. إلا أنها لم تتوصل بأي جواب رسمي من الجهة المعنية.

**ثانيا : الاستنتاجات**

حيث يتبين من خلال المعطيات المبسوطة أعلاه أن موضوع طلب الشركة متعلق بإشكالية على مستوى أداء مستحقاتها المتبقية في ذمة صاحب المشروع؛

وحيث مادام أن صاحب المشروع لا ينازع لا صراحة ولا ضمنيا فيما جاء في طلب الشركة الطالبة؛

وحيث مادام أن صاحب الصفقة قام بتنفيذ ما هو متعاقد بشأنه، وتقييد ما هو منصوص عليه في دفتر التحملات؛

وحيث مادام طرفي العلاقة التعاقدية غير مختلفين حول إنجاز الأشغال وعلى مطابقتها للمواصفات بدليل إجراء الاستلامين المؤقت والنهائي؛

وحيث أن أهم التزام يقع على صاحب المشروع في إطار صفقة عمومية هو أداء مقابلها المالي لفائدة الشركة صاحبة الصفقة، ولا يمكنه أن يتحجج بأي أسباب إدارية لا علاقة لصاحب الصفقة بها، لتبرير تأخره في الأداء؛

وعليه، فإن للشركة الحق في الحصول على مستحقاتها المالية للأعمال المنجزة، مع الحصول على فوائد التأخير عن كل المدة التي تماطل فيها صاحب المشروع عن صرف مستحقاتها.

**ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أحقية الشركة في استيفاء مستحقاتها المالية مع الحصول على فوائد التأخير.